مجلة رسالة الحقوق ISSN-2032-2075

الإصدار (17) العدد الرابع
أكتوبر – نوفمبر – ديسمبر 2025

الدور الرقابي للمحكمة الاتحادية العليا في تنظيم السياسة النقدية في العراق

The Supervisory Role of the Federal Supreme Court in Regulating Monetary Policy in Iraq

بحث مقدم من قبل
م.د. امـل جبـر ناصـر
كلية الادارة والاقتصاد / جامعة ذي قار
amal-ja@utq.edu.iq

الخلاصة .
تبحث هذا الدراسة دور المحكمة الاتحادية العليا في العراق في تعزيز استقرار السياسة النقدية، من خلال رقابتها الدستورية بموجب المادة 93 من الدستور العراقي لعام 2005، ودورها في حماية استقلال البنك المركزي بموجب قانون رقم 56 لسنة 2004. يتناول البحث اختصاصات المحكمة، أدوات السياسة النقدية، والتحديات السياسية والقانونية التي تواجهها. باستخدام المنهج التحليلي والمقارن مع التجربة المصرية (القضايا 1989/20، 1997/37، 2002/15)، يقترح البحث توصيات لتعزيز استقلال المحكمة والبنك المركزي وتطوير النصوص الدستورية لدعم الاستقرار الاقتصادي.

الكلمات المفتاحية : المحكمة الاتحادية، السياسة النقدية، البنك المركزي، الدستور العراقي، الرقابة الدستورية.

Abstract
This study examines the role of the Federal Supreme Court of Iraq in promoting monetary policy stability through its constitutional oversight under Article 93 of the 2005 Iraqi Constitution
and its role in protecting the independence of the Central Bank under Law No. 56 of 2004. The study addresses: (the court's jurisdiction, monetary policy tools, and the political and legal challenges it faces) using an analytical and comparative approach with the Egyptian experience (cases 20/1989, 37/1997, 15/2002).
The research proposes recommendations to strengthen the independence of the court and the central bank and to develop constitutional provisions to support economic stability.

Keywords: Federal Court, monetary policy, central bank, Iraqi constitution, constitutional oversight.

المقدمة

تُعد السياسة النقدية إحدى الركائز الأساسية لتحقيق الاستقرار الاقتصادي في أي دولة، حيث تتولى تنظيم عرض النقود وأسعار الفائدة للسيطرة على التضخم، دعم النمو الاقتصادي، وتعزيز الثقة في النظام المالي. في العراق، يبرز دور البنك المركزي العراقي، بموجب قانون رقم 56 لسنة 2004، كجهة مسؤولة عن صياغة وتنفيذ هذه السياسة، في ظل إطار دستوري ينظم العلاقة بين السلطات الاتحادية ويحدد اختصاصاتها بموجب الدستور العراقي لعام 2005. ومع ذلك، فإن تحقيق استقرار السياسة النقدية يتطلب استقلالية البنك المركزي وحماية قراراته من التدخلات السياسية، وهنا يبرز دور المحكمة الاتحادية العليا كجهة قضائية عليا مسؤولة عن الرقابة على دستورية القوانين والقرارات، بما في ذلك تلك المتعلقة بالسياسة النقدية، وفقًا للمادة 93 من الدستور.

أولًا: أهمية الموضوع

تكمن أهمية هذا البحث في التسليط الضوء على دور المحكمة الاتحادية العليا كحامية للنظام الدستوري في العراق، وتأثير قراراتها على استقرار السياسة النقدية، التي تُعد أداة حيوية لمواجهة التحديات الاقتصادية الناتجة عن الاعتماد المفرط على النفط والتقلبات في الأسواق العالمية. كما يكتسب الموضوع أهمية خاصة في ظل التوترات السياسية والمنازعات الاتحادية، خاصة بين الحكومة الاتحادية وإقليم كردستان، التي تؤثر على فعالية السياسة النقدية. إضافة إلى ذلك، يُبرز البحث أهمية المقارنة مع تجربة المحكمة الدستورية العليا المصرية، التي قدمت أحكامًا نموذجية (مثل القضايا 1989/20، 1997/37، 2002/15) وساهمت في حماية استقلال البنك المركزي وتعزيز استقرار السياسة النقدية، مما يوفر تجاربًا قيمة للنظام القانوني العراقي.

ثانيًا: إشكالية البحث

تتمحور إشكالية البحث حول السؤال التالي: إلى أي مدى تُسهم المحكمة الاتحادية العليا في تعزيز استقرار السياسة النقدية في العراق من خلال رقابتها الدستورية وحمايتها لاستقلال البنك المركزي، وما هي التحديات السياسية، القانونية، والفنية التي تعيق أداءها؟ وكيف يمكن الاستفادة من التجربة المصرية لتطوير دور المحكمة العراقية؟ تنبع هذه الإشكالية من محدودية السوابق القضائية العراقية في قضايا السياسة النقدية، إلى جانب التحديات الهيكلية التي تواجه المحكمة، مثل الضغوط السياسية، غموض بعض النصوص الدستورية، ونقص الخبرة الاقتصادية.

ثالثًا: فرضية البحث

يفترض البحث أن المحكمة الاتحادية العليا تمتلك القدرة على تعزيز استقرار السياسة النقدية من خلال رقابتها على دستورية القوانين والقرارات، وحمايتها لاستقلال البنك المركزي، إلا أن فعاليتها قد تكون مقيدة بتحديات مختلفة سواءً أكانت سياسية أم قانونية أم فنية. كما يفترض أن الاستفادة من أحكام المحكمة الدستورية المصرية يمكن أن تساهم في تطوير آليات عمل المحكمة العراقية لتحقيق أداء أكثر كفاءة.

رابعًا: أهداف البحث

يهدف البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

- تحليل التكييف القانوني للمحكمة الاتحادية العليا واختصاصاتها الدستورية بموجب المادة 93 من الدستور العراقي لعام 2005.
- دراسة مفهوم السياسة النقدية، مكوناتها، ودور البنك المركزي في تنفيذها، مع التركيز على استقلاليته.
- استعراض دور المحكمة في تسوية المنازعات المتعلقة بالسياسة النقدية وتأثير قراراتها على استقرارها.
- تحديد التحديات السياسية، القانونية، الفنية، والإجرائية التي تواجه المحكمة، واقتراح حلول مستلهمة من التجربة المصرية.
- تقديم توصيات لتعزيز استقلال المحكمة والبنك المركزي، وتطوير النصوص الدستورية والتشريعية.

خامسًا: منهج البحث

يعتمد البحث على المنهج التحليلي القانوني لدراسة النصوص الدستورية (مثل المواد 93 و110 من الدستور العراقي)، والتشريعية (مثل قانون تشكيل المحكمة رقم 30 لسنة 2005، وقانون البنك المركزي رقم 56 لسنة 2004)، مع تحليل السياق التاريخي والقانوني لتأسيس المحكمة. كما يعتمد البحث على المنهج المقارن لدراسة أحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية (القضايا 1989/20، 1997/37، 2002/15) كمرجع لتقديم حلول تطبيقية. ويستند البحث إلى مراجع قانونية واقتصادية، مثل تقارير صندوق النقد الدولي والدراسات الأكاديمية، لدعم التحليل وقد تم تقسيم البحث الى مبحثين الاول بالعنوان الإطار القانوني والدستوري للمحكمة الاتحادية العليا والسياسة النقدية في العراق اما المبحث الثاني بعنوان دور المحكمة الاتحادية العليا في دعم استقرار السياسة النقدية وتحديات أدائها.

سادسًا: هيكلية البحث

سيقسم البحث إلى مبحثين، نحاول في الأول منهما بيان مفهوم السياسة النقدية واستقلال البنك المركزي في العراق من خلال توضيح مفهوم السياسة النقدية ومكوناتها وبيان استقلال البنك المركزي في العراق ، في حين يتطرق المبحث الثاني

إلى دور المحكمة الاتحادية العليا في دعم استقرار السياسة النقدية وتحديات أدائها ويُركز هذا المبحث على الدور القضائي للمحكمة الاتحادية العليا في ضمان دستورية التشريعات المرتبطة بالسياسة النقدية. فضلًا عن بيان أثر تلك القرارات على السياسة النقدية في العراق.

المبحث الأول: مفهوم السياسة النقدية واستقلال البنك المركزي في العراق

تلعب السياسة النقدية دورًا مهمًا في تحقيق الاستقرار الاقتصادي ، ودفع عجلة التنمية في البلد ، الامر الذي يستلزم منا تسليط الضوء على مفهوم السياسة النقدية، مكوناتها، واستقلال البنك المركزي العراقي بموجب قانون رقم 56 لسنة 2004، وحدود هذا الاستقلال في ظل النظام الدستوري، وبذلك من خلال المطلبين التاليين.

المطلب الأول: مفهوم السياسة النقدية ومكوناتها

تُشكل السياسة النقدية ركيزة أساسية لتحقيق الاستقرار الاقتصادي، حيث تهدف إلى تنظيم عرض النقود وأسعار الفائدة للسيطرة على التضخم ودعم النمو. يتناول هذا المطلب مفهوم السياسة النقدية، مكوناتها الأساسية ، والتحديات التي تواجه تنفيذها في العراق، ومن خلال الفرعين التاليين.

الفرع الأول: تعريف السياسة النقدية

تُعرف السياسة النقدية بأنها مجموعة الإجراءات التي تتخذها السلطة النقدية(البنك المركزي)عادةً ،للتأثير على عرض النقود وأسعار الفائدة بهدف تحقيق أهداف اقتصادية محددة[1] . وكذا هي مجموعة من الوسائل التي تستخدمها الادارة النقدية لمراقبة عرض النقد بغية بلوغ اهداف اقتصادية كالاستخدام الكامل [2] . كما أنها تلك السياسة التي يتحدد مجالها بعرض النقد مما يؤثر في كميتها وفي حجم الائتمان الممنوح وشروطه وما ينجم عنه من نتائج بالنسبة لما يسمى بخلق النقود[3].

ونحن نرى أن السياسة النقدية هي عبارة عن مجموعة من الإجراءات والتدابير التي تتخذها السلطة النقدية في دولة ما متمثلة بالبنك المركزي بغية إدارة عرض النقد وتنظيم السيولة والائتمان في الاقتصاد الوطني من أجل تحقيق أهداف اقتصادية مختلفة . وتهدف السياسة النقدية إلى تحقيق الاستقرار في الأسعار (السيطرة على التضخم واستقرار سعر الصرف)،تعزيز النمو الاقتصادي، تقليل البطالة، وتحقيق التوازن في ميزان المدفوعات[4]، وهذا ما اشار إليه قانون البنك المركزي العراقي رقم 56 لسنة 2004 [5]. وقد جعل الدستور العراقي النافذ السياسة النقدية جزءًا من الاختصاصات الاتحادية وذلك بموجب المادة 110 منه ، التي اعطت الحكومة الاتحادية سلطة وضع السياسات المالية والنقدية[6] ،وهو ما يعكس أهمية السياسة النقدية كأداة لتحقيق الاستقرار الاقتصادي على المستوى الوطني، مع منح البنك المركزي استقلالية نسبية في تنفيذ هذه السياسات[7].

الفرع الثاني . مكونات السياسة النقدية الأساسية

تتكون السياسة النقدية من مجموعة من الأدوات والآليات التي يستخدمها البنك المركزي لتحقيق أهدافه. تُصنف هذه الأدوات إلى أدوات تقليدية (مثل أسعار الفائدة والعمليات السوقية المفتوحة) وأدوات غير تقليدية (مثل السياسات التيسيرية في حالات الأزمات)[8]. فيما يلي استعراض لأبرز مكونات السياسة النقدية:

أولًا. أسعار الفائدة

تُعد أسعار الفائدة أداة رئيسية للسياسة النقدية، حيث يحدد البنك المركزي سعر الفائدة الأساسي الذي يؤثر على تكلفة الاقتراض في الاقتصاد[9] ، وفي العراق يستخدم البنك المركزي سعر الفائدة للسيطرة على التضخم وتحفيز الاستثمار، رغم أن تأثير هذه الأداة محدود بسبب ضعف القطاع المصرفي[10]. وعلى سبيل المثال، أبقى البنك المركزي سعر الفائدة عند مستويات منخفضة نسبيًا خلال الفترة 2015-2020 لدعم الاقتصاد في مواجهة الأزمات المالية[11].

ثانيًا. العمليات السوقية المفتوحة

تشمل العمليات السوقية المفتوحة بيع وشراء الأوراق المالية الحكومية للتأثير على عرض النقود[12]، وفي العراق يعتمد البنك المركزي على هذه الأداة لتعديل السيولة في السوق، خاصة في ظل التقلبات الناتجة عن عائدات النفط[13]. ومع ذلك، فإن سوق الأوراق المالية في العراق لا يزال محدودًا، مما يقلل من فعالية هذه الأداة مقارنة بالاقتصادات المتقدمة[14].

ثالثًا. متطلبات الاحتياطي الإلزامي يُلزم البنك المركزي البنوك التجارية بالاحتفاظ بنسبة من ودائعها كاحتياطي، وهي أداة تُستخدم للتحكم في السيولة النقدية[15]، وفي العراق يُعد الاحتياطي الإلزامي أداة فعالة نسبيًا، حيث يساعد في تقليل التضخم في أوقات الفائض النقدي[16].وفقًا لتقرير صندوق النقد الدولي لعام 2019، استخدم البنك المركزي العراقي هذه الأداة لتثبيت الاقتصاد خلال الأزمة المالية الناتجة عن انخفاض أسعار النفط[17]. وتواجه السياسة النقدية في العراق تحديات عدة تؤثر على فعاليتها، والتي يمكن اجمالها بالاتي :

أولاً: يعاني الاقتصاد العراقي من الاعتماد المفرط على النفط، فهو اقتصاد أحادي الجانب مما يجعل السياسة النقدية حساسة وتتأثر بالتقلبات الخارجية كانخفاض اسعار النفط [18].

ثانيًا: يعيق ضعف القطاع المصرفي ومحدودية الأسواق المالية قدرة البنك المركزي على استخدام أدوات السياسة النقدية بكفاءة[19] وفي سبيل ذلك ، يسعى البنك المركزي العراقي إلى الحفاظ على استقرار الدينار العراقي من خلال إدارة احتياطيات العملة الأجنبية، وهي استراتيجية تهدف إلى دعم الثقة في النظام المالي[20].

ثالثًا، تؤثر التدخلات السياسية في عمل البنك المركزي وعلى استقلاليته، الأمر الذي يحد من قدرته على تنفيذ سياسات نقدية مستقلة[21].

المطلب الثاني: استقلال البنك المركزي في العراق

يُعد استقلال البنك المركزي ركيزة أساسية لضمان فعالية السياسة النقدية، اذ يتاح له اتخاذ قرارات اقتصادية بعيدًا عن التدخلات السياسية، وينظم الدستور العراقي النافذ وقانون البنك المركزي العراقي استقلالية البنك المركزي، مع منح المحكمة الاتحادية العليا دورًا رقابيًا لضمان التوافق مع الدستور. هذا ما سنتناوله في هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين.

الفرع الأول : الإطار التشريعي لاستقلال البنك المركزي

يُعد استقلال البنك المركزي مبدأً معترفًا به دوليًا، حيث يهدف إلى تمكين البنك من تنفيذ السياسة النقدية دون تأثيرات سياسية قصيرة الأمد[22]. في العراق، يوفر الدستور والتشريعات ضمانات قانونية لاستقلال البنك المركزي، مع تحديد دوره في صياغة السياسة النقدية.

أولًا: النصوص الدستورية المنظمة لاستقلال البنك المركزي

تنص المادة 110 من الدستور العراقي لعام 2005 على أن وضع السياسة النقدية يُعد من الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية، الأمر الذي يمنح البنك المركزي دورًا مركزيًا في هذا المجال بعده أحد أدوات السياسة النقدية' إلا أن من الملاحظ أن الدستور لا ينص صراحة على استقلال البنك المركزي، بل يترك تنظيم هذا الاستقلال للتشريعات ذات العلاقة اذ نص على أن" تختص السلطات الاتحادية بالاختصاصات الحصرية الآتية..ثالثًا رسم السياسة المالية والكمركية واصدار العملة ...ورسم السياسية النقدية وانشاء بنك مركزي وادارته" [23]، مما يثير إشكاليات حول مدى حماية هذا المبدأ دستوريًا [24].

ثانيًا: قانون البنك المركزي العراقي

يُعد قانون البنك المركزي العراقي رقم 56 لسنة 2004 المعدل الإطار القانوني الأساسي الذي ينظم استقلال البنك. إذ تنص المادة 2 من القانون على أن البنك المركزي يتمتع بالاستقلالية في تحقيق أهدافه، بما في ذلك استقرار الأسعار وتعزيز النظام المالي[25]. كما تمنح المادة 25 البنك سلطة اتخاذ القرارات المتعلقة بالسياسة النقدية دون الحاجة إلى موافقة الحكومة، مع إلزام البنك بالتشاور مع الحكومة في قضايا معينة[26].

هذه النصوص تهدف إلى حماية البنك من التدخلات السياسية، ولكنها تترك مجالًا للتأثيرات غير المباشرة من خلال آليات التشاور[27].

الفرع الثاني: آليات ضمان استقلال البنك المركزي

يستنداستقلال البنك المركزي في العراق إلى مجموعةمن الآليات القانونيةوالمؤسسية التي تهدف إلى تعزيزحياديته وكفاءته.

أولاً: الاستقلال التنظيمي

يتمتع البنك المركزي باستقلال تنظيمي من خلال تعيين مجلس إدارته بطريقة تحمي أعضاءه من التأثيرات السياسية. تنص المادة 13/أ من قانون البنك المركزي على تعيين محافظ البنك باقتراح من رئيس مجلس الوزراء ومصادقة مجلس النواب عليه، وللمحافظ نائبان يعينان باقتراح منه وتوصية من مجلس الوزراء وبموافقة مجلس النواب مع مدة ولاية محددة (خمس سنوات قابلة للتجديد)[28]. وهذه الآلية تهدف إلى ضمان استقرار القيادة وتقليل التدخلات الحكومية[29].

ثانيًا: الاستقلال المالي

يتمتع البنك المركزي باستقلال مالي بموجب المادة 4 من القانون، حيث تدار ميزانيته بشكل مستقل عن الموازنة العامة للدولة[30] . مما يتيح له تمويل عملياته دون الاعتماد على الحكومة، الأمر الذي يعزز قدرته على اتخاذ قرارات نقدية محايدة[31].

ثالثًا: الرقابة القضائية

تلعب المحكمة الاتحادية العليا دورًا مهمًا في حماية استقلال البنك المركزي من خلال الرقابة على دستورية القرارات الحكومية التي قد تؤثر على عمل البنك[32]، وعلى سبيل المثال، يمكن للمحكمة النظر في أي قرار حكومي ينتهك استقلالية البنك بموجب الدستور أو القانون، مما يعزز الحماية القانونية لهذا المبدأ[33].ورغم الضمانات القانونية، يواجه البنك المركزي العراقي تحديات كبيرة تقيد استقلاليته، تنبع من الواقع السياسي والاقتصادي للبلد.

1. التدخلات السياسية

تواجه استقلالية البنك المركزي تدخلات سياسية، من خلال تأثير الأحزاب السياسية على تعيين قيادات البنك[34]. اذ أشار تقرير لصندوق النقد الدولي لعام 2019 إلى أن الضغوط السياسية قد أثرت على قرارات البنك في إدارة سعر الصرف خلال الأزمات المالية[35]. وهذه التدخلات تقلل من قدرة البنك على تنفيذ سياسات نقدية مستقلة وتعرضه لانتقادات حول حياديته[36].

2. التحديات الاقتصادية

يعيق الاعتماد الكبير على عائدات النفط استقلال البنك المركزي، حيث تجبر التقلبات في أسعار النفط البنك على اتخاذ قرارات تتماشى مع أولويات الحكومة لتغطية العجز المالي[37]. وعلى سبيل المثال، اضطر البنك خلال الفترة 2014-2016 إلى تمويل عجز الموازنة من خلال شراء سندات حكومية، وهو إجراء أثار جدلاً حول مدى التزامه بالاستقلالية[38].

3. القيود القانونية

رغم الاستقلال المنصوص عليه في قانون البنك المركزي، فإن إلزام البنك بالتشاور مع الحكومة في قضايا معينة يحد من حريته في اتخاذ القرارات[39]. كما أن غياب نصوص دستورية صريحة تحمي استقلال البنك يجعله عرضة للتفسيرات القانونية التي قد تبرر التدخل الحكومي[40].

المبحث الثاني: دور المحكمة الاتحادية العليا في دعم استقرار السياسة النقدية وتحديات أدائها

يتناول هذا المبحث الدور العملي للمحكمة الاتحادية العليا في تعزيز استقرار السياسة النقدية في العراق، من خلال رقابتها على التشريعات النقدية وتسوية المنازعات المتعلقة بها، إلى جانب تحليل تأثير قراراتها والتحديات التي تواجهها. مع الاستعانة بتجربة المحكمة الدستورية العليا المصرية من أجل المقارنة بهدف تحسين اداء المحكمة الاتحادية العليا العراقية .

المطلب الأول: رقابة المحكمة الاتحادية العليا على التشريعات النقدية وتسوية المنازعات

يُركز هذا المطلب على الدور القضائي للمحكمة الاتحادية العليا في ضمان دستورية التشريعات المنظمة لعمل البنك المركزي، وتسوية المنازعات المرتبطة بالسياسة النقدية. اذ يتناول الفرع الأول رقابة المحكمة على القوانين النقدية، بينما يُسلط الفرع الثاني الضوء على طبيعة تسوية المنازعات .

الفرع الأول: الرقابة على القوانين المنظمة لعمل البنك المركزي

تُعد المحكمة الاتحادية العليا في العراق الجهة القضائية العليا المختصة بالرقابة على دستورية القوانين، بما في ذلك تلك المنظمة لعمل البنك المركزي العراقي، وفقًا للمادة 93 من الدستور العراقي لعام 2005 التي تمنحها اختصاص النظر في دستورية القوانين واللوائح، والفصل في المنازعات التي تنشأ بين السلطات الاتحادية أو بينها وبين الأقاليم[41]. يشمل هذا الاختصاص الرقابة على قانون البنك المركزي العراقي المعدل ، الذي ينظم استقلال البنك واختصاصاته في وضع السياسة النقدية وإدارة احتياطيات العملة الأجنبية[42]. كما تُعزز المادة 110 من الدستور هذا الدور، حيث تجعل السياسة النقدية من الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية، مما يضع البنك المركزي تحت الرقابة الدستورية للمحكمة[43].

وتكمن أهمية هذه الرقابة في ضمان توافق القوانين المنظمة لعمل البنك المركزي مع الدستور، لاسيما في حماية استقلاله عن التدخلات الحكومية أو السياسية[44] فإذا أصدر مجلس النواب قانونًا يُلزم البنك المركزي بالتشاور مع الحكومة قبل تعديل سعر الفائدة، يمكن للمحكمة الاتحادية العليا إبطال هذا القانون لأنه يعد عندها انتهاكًا للمادة 2 من قانون البنك المركزي، التي تكفل استقلاله[45]. وفي هذا السياق، تُظهر التجربة المصرية نموذجًا متقدمًا، حيث أصدرت المحكمة الدستورية العليا المصرية حكمًا أكدت فيه على أن أي تشريع ينتقص من استقلال البنك المركزي المصري يتعارض مع الدستور، مما عزز قدرة البنك على تنفيذ سياسات نقدية مستقرة[46]. كما أبطلت المحكمة في قرار آخر لها تشريعًا يفرض قيودًا على سلطات البنك المركزي في إدارة السيولة النقدية، معتبرة أنه ينتهك مبدأ استقلال البنك المنصوص عليه في الدستور المصري[47].وفي موضع آخر ذهبت المحكمة الدستورية العليا المصرية إلى إبطال قرار حكومي يتدخل في سياسة سعر الصرف، مؤكدة على استقلال البنك المركزي في اتخاذ القرارات النقدية[48]. وأيضًا بينت المحكمة نفسها في أحد قراراتها سلطات البنك المركزي في إدارة السيولة، مما يقلل من الغموض القانوني ويساهم في استقرار السوق المالي[49].

هذا الدور التفسيري للمحكمة الدستورية العليا المصرية يعزز الثقة في النظام النقدي ويحمي البنك من النزاعات غير الضرورية[50].هذا الاحكام القضائية يُظهر كيف يمكن للرقابة القضائية أن تحمي السياسة النقدية من التدخلات غير الدستورية[51]. وهذا النهج هو ما لم نجده عند المحكمة الاتحادية العليا العراقية التي يمكنها الاستفادة منه من أجل تعزيز دورها في حماية استقلال البنك المركزي[52]. الذي اكد عليه الدستور العراقي النافذ في نص المادة 103 منه [53].

اذ على الرغم من أهمية الدور الرقابي للمحكمة الاتحادية العليا العراقية في هذا المجال، إلا أنها تواجه تحديات سياسية وفنية تعيق فعاليتها في الرقابة على قوانين البنك المركزي.

أولًا:الضغوط السياسية

قد تتعرض المحكمة الاتحادية العليا لضغوط سياسية قد تؤثر على قراراتها، خاصة في القضايا الاقتصادية الحساسة [54]. وعلى سبيل المثال، فقد تتردد المحكمة في إبطال قانون مدعوم من أغلبية سياسية قوية، حتى لو كان ينتهك استقلال البنك المركزي، بسبب التأثيرات السياسية على أعضائها[55]. وهو ما تصدت له المحكمة الدستورية العليا المصرية في حكمها الذي أظهرت فيه مقاومة نسبية للضغوط السياسية، حيث أكدت على استقلال البنك المركزي رغم معارضة الحكومة[56]. وهو ما يُبرز الحاجة لتفعيل دور المحكمة الاتحادية العليا العراقية في هذا المجال[57].

ثانيًا :محدودية الخبرة الاقتصادية

تتطلب الرقابة على قوانين البنك المركزي خبرة اقتصادية متخصصة قد لا تتوفر بشكل كافٍ لدى قضاة المحكمة[58]. إذ يواجه قضاة المحكمة تحديات ترتبط بفهم معايير الرقابة وتطبيقها على قضايا السياسة النقدية التي تنطوي على أبعاد

اقتصادية وآثار اجتماعية واسعه فعلى سبيل المثال، النظر في قانون يتعلق بتعديل سعر الفائدة يتطلب فهمًا للآثار الاقتصادية له، وهو ما قد يتجاوز الإطار القانوني للمحكمة[59]. وفي مصر، تستعين المحكمة الدستورية العليا المصرية بخبراء اقتصاديين في القضايا الفنية، كما حدث في القضية رقم 37 لسنة 1997، مما عزز دقة أحكامها[60]. نوصي بتبني هذا النهج في العراق لتحسين جودة الرقابة.

الفرع الثاني: طبيعة المنازعات المرتبطة بالسياسة النقدية ودور المحكمة الاتحادية العليا في تسويتها

تُعد المحكمة الاتحادية العليا في العراق الجهة القضائية العليا المسؤولة عن تسوية المنازعات الدستورية، بما في ذلك تلك المرتبطة بالسياسة النقدية، وفقًا للمادة 93 من الدستور العراقي النافذ. وفي هذا الفرع سنحاول التركيز على طبيعة المنازعات المرتبطة بالسياسة النقدية وموقف القضاء الدستوري منها ، وبالنظر لمحدودية السوابق القضائية العراقية في هذا المجال، سوف نستعين بأحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية كمرجع مقارن لإثراء التحليل. تشمل المنازعات المرتبطة بالسياسة النقدية تلك التي تنشأ بين السلطات الاتحادية (مثل الحكومة والبنك المركزي)، أو بين السلطات الاتحادية وحكومات الأقاليم، أو بين الأفراد والجهات الحكومية بشأن قرارات نقدية[61]. إذ تتمحور هذه المنازعات حول مسائل مثل استقلال البنك المركزي، قرارات سعر الفائدة، إدارة احتياطيات العملة الأجنبية، أو تمويل عجز الموازنة[62].

أولًا: المنازعات بين الحكومة والبنك المركزي

تُعد المنازعات بين الحكومة الاتحادية والبنك المركزي من أبرز القضايا التي قد تستدعي تدخل المحكمة الاتحادية العليا . على سبيل المثال، إذا أصدرت الحكومة قرارًا يُلزم البنك المركزي بتمويل عجز الموازنة من خلال طباعة النقود، فقد يُعتبر ذلك انتهاكًا للمادة 3 من قانون البنك المركزي العراقي المعدل، التي تحدد أهداف البنك في تحقيق الاستقرار النقدي[63]. وفي مصر، واجهت المحكمة الدستورية العليا نزاعًا مشابهًا حيث أبطلت قرارًا حكوميًا يتدخل في سياسة سعر الصرف، مؤكدة أن مثل هذه القرارات تنتقص من استقلال البنك المركزي المصري وتتعارض مع الدستور[64].هذا الحكم يُظهر كيف يمكن للمحكمة حماية السياسة النقدية من التدخلات الحكومية، وهو ما يمكن للقضاء العراقية الاستفادة منه.

ثانيًا: المنازعات بين السلطات الاتحادية والأقاليم

تُثير المنازعات بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم (إقليم كردستان) في العراق، تحديات كبيرة ترتبط بالسياسة النقدية[65]. فإذا طالبت حكومة الإقليم بتوزيع جزء من احتياطيات العملة الأجنبية بشكل مستقل، فقد يُثير ذلك نزاعًا حول اختصاصات البنك المركزي بموجب المادة 110 من الدستور العراقي[66]. تتيح المادة 93 للمحكمة الاتحادية العليا الفصل في مثل هذه المنازعات لضمان وحدة السياسة النقدية[67]. وأكدت المحكمة الدستورية العليا المصرية على مبدأ المركزية في إدارة السياسة النقدية، مما ساعد على منع التدخلات المحلية في عمل البنك المركزي[68]. هذا النهج يُبرز أهمية دور المحكمة في الحفاظ على التوازن بين السلطات[69].

المطلب الثاني: أثر قرارات المحكمة الاتحادية العليا على السياسة النقدية في العراق

يُعنى هذا المطلب بتحليل أثر قرارات المحكمة الاتحادية العليا على استقرار السياسة النقدية، ولكن قبل الخوض في بيان هذا الأثر لابد من توضيح طبيعة القرارات التي يصدرها البنك المركزي العراقي والتي من شأنها من تؤثر في ادارة النقد في البلد . وهذا ما سنتعرض له في الفرع الأول الذي سنخصصه للوقوف على طبيعة قرارات البنك المركزي في حين سيتناول في الفرع الثاني مدى تأثير قرارات المحكمة الاتحادية العليا على السياسة النقدية في العراق .

الفرع الأول : طبيعة قرارات البنك المركزي العراقي

يعد البنك المركزي واحداً من الهيئات المستقلة التي اشار إليها الدستور العراقي النافذ[70]. وهو الجهة المختصة بإصدار العملة الوطنية وتحديد سعر الصرف من أجل المحافظة على استقرار الوضع الاقتصادي في البلد، ومن أجل تحقيق هذا الهدف نرى المشرع يسلح البنك المركزي بجملة من الادوات ، والتي لعل من إبرزها اصدار قرارات من شأنها التأثير في السياسة النقدية فما هي طبيعة هذه القرارات ؟ مما لاشك فيه أن القرارات التي يصدرها البنك المركزي العراقي هي قرارات ادارية لكونها صادرة من جهة ادارية [71] وقد اجاز قانون البنك المركزي العراقي الطعن بالقرارات التي يصدرها البنك امام محكمة الخدمات المالية التي انشاها لهذا الغرض[72] إلا أنه استثنى في الوقت ذاته القرارات التي يصدرها البنك والتي تكون مرتبطة بتطوير وتنفيذ السياسة النقدية بما في ذلك ما يرتبط بتحديد سعر الصرف الاجنبي [73] . وعند النظر في النص المادة 63 الفقرة الرابعة من قانون البنك المركزي العراقي يبدو لنا أن المشرع قصد تحصين هذا النوع من القرارات ضد أي طعن قضائي ،إلا أن هذا الأمر يتعارض مع الدستور العراقي الذي حضر تحصن أي ال قرارات الادارية من الطعن [74]. لما تقدم يمكننا القول أنه بما أن البنك المركزي هو جهة ادارية وقراراته هي قرارات ادارية فإن الطعن في قراراته المستثناة من اختصاص محكمة الخدمات المالية يكون أمام محكمة القضاء الإداري هذا ما ظهر جليًا في عدة قرارات والتي منها قرار محكمة القضاء الاداري الذي اكدت فيه على اختصاصها في النظر بقرارات البنك المركزي المرتبطة بالسياسة النقدية[75].

الفرع الثاني: تأثير قرارات المحكمة الاتحادية العليا على استقرار السياسة النقدية.

بعد ان توصلنا في الفرع المتقدم إلى أنه القرارات الصادر من البنك المركزي والمرتبطة بالسياسة النقدية هي قرارات ادارية وهي من اختصاص محكمة القضاء الاداري ، وتبين لنا أيضًا من خلال البحث محدودية دور المحكمة الاتحادية العليا في مجال النظر في الطعون المرتبطة بالسياسة النقدية ، اذ بدى لنا أن دور المحكمة كان دورًا خجولاً ومقيدًا بما يرفع لها من طعون مرتبطة بقوانين الموازنة العامة للدولة اذ ما تعرضت هذا القوانين للسياسة النقدية للبلد وكانت محلاً للطعن ، من ذلك الطعن المقدم لها على المادة (1/أولا/ب) من قانون الموازنة العامة رقم 23 لسنة 2021 و الذي اصدرت فيه قرارها الذي اشارت فيه إلى ان اعداد مشروع الموازنة هو من اختصاص مجلس الوزراء باعتباره الجهة المسؤولة عن تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة والتي من مصاديقها السياسة النقدية ،فضلاً عن قرارات اخرى اصدرتها المحكمة ولم تتجاوز هذا المستوى من المحدودية وانعدام الاثر في تطوير السياسة النقدية وحل المنازعات التي قد تنشأ بسبب ذلك[76].

في سيناريو افتراضي، إذا ما نظرت المحكمة الاتحادية العليا في دعوى ضد قرار حكومي يُلزم البنك المركزي بتعديل سعر الفائدة لأغراض سياسية، فإن إبطال هذا القرار بناءً على المادة 2 من قانون البنك المركزي سيُعزز استقلال البنك ويمنع التضخم الناتج عن قرارات غير مدروسة[77]. وهذا ما أكدت عليه المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم 15 لسنة 2002، والتي تُبرز أهمية مثل هذه القرارات في الحفاظ على استقرار الأسواق المالية[78]. وبناء على ما تقدم يظهر لنا ضعف تأثير قرارات المحكمة الاتحادية العليا العراقية في تطوير السياسة النقدية وعلى العكس من المحكمة الدستورية العليا المصرية التي قطعت شوطًا كبيراً في هذا المضمار وكان لها بالغ الأثر في تطوير وحماية السياسية النقدية المصرية ، الامر الذي يدعونا أن نطلب من محكمتنا الموقرة أن تنحى منحى القضاء الدستوري المصري في هذا المجال لما للسياسة النقدية من دور مهم في دفع عجلة التنمية الاقتصادية والمحافظة على الاستقرار الاقتصادي والسياسي والاجتماعي للبلد .

خاتمة البحث

تناول هذا البحث دور المحكمة الاتحادية العليا في تعزيز استقرار السياسة النقدية في العراق، من خلال تحليل اختصاصاتها الدستورية بموجب المادة 93 من الدستور العراقي لعام 2005، ورقابتها على دستورية التشريعات، وتسوية المنازعات المتعلقة بالسياسة النقدية. كما استعرض استقلال البنك المركزي العراقي بموجب قانون رقم 56 لسنة 2004، والتحديات السياسية، القانونية، الفنية، والإجرائية التي تُواجه المحكمة. من خلال المقارنة مع التجربة المصرية، قدم البحث رؤى لتطوير الإطار القانوني والدستوري، مما يُعزز فعالية المحكمة في دعم الاستقرار الاقتصادي.

أ. النتائج

1. تُعد المحكمة الاتحادية العليا ركيزة أساسية في النظام الدستوري العراقي، حيث تُسهم في استقرار السياسة النقدية من خلال رقابتها على دستورية القوانين والقرارات، وتسوية المنازعات الاتحادية بموجب المادة 93 من الدستور،إلا أن دورها كان ضعيفًا في هذا المجال وعلى العكس من المحكمة الدستورية العليا المصرية التي بلغت مرحلة متقدمة في تطوير السياسة النقدية وحمايتها.
2. يُشكل استقلال البنك المركزي، المنصوص عليه في المادة 110 من الدستور وقانون رقم 56 لسنة 2004،عنصرًا حيويًا للتوازن الاقتصادي، لكنه يواجه تحديات بسبب التدخلات السياسية وغموض النصوص الدستورية.
3. ساهمت قرارات المحكمة في حماية استقلال البنك المركزي، لكن فعاليتها مقيدة بتحديات سياسية (مثل الضغوط الحزبية)، قانونية (مثل ضعف الإطار التشريعي)، فنية (مثل نقص الخبرة الاقتصادية)، وإجرائية (مثل تعقيد الإجراءات).
4. أظهرت المقارنة مع أحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية (القضايا 1989/20، 1997/37، 2002/15) أهمية الاستقلال القضائي، وضوح النصوص القانونية، والخبرة الاقتصادية في دعم السياسة النقدية.

ب. التوصيات

1. تعزيز استقلال المحكمة الاتحادية العليا : وضع معايير شفافة ومحايدة لتعيين القضاة، مع تقليل التدخل السياسي في عملية الاختيار، وزيادة عدد الأعضاء لتوزيع الأعباء القضائية.
2. تطوير الإطار الدستوري والتشريعي : توضيح النصوص الدستورية المتعلقة باختصاصات المحكمة والبنك المركزي، مع تعزيز استقلال الأخير وحظر التدخل في قراراته.
3. رفع الكفاءة الفنية للمحكمة : تنظيم برامج تدريبية متخصصة للقضاة في الاقتصاد والسياسة النقدية، والاستعانة بخبراء اقتصاديين كمستشارين في القضايا المعقدة.
4. تبسيط الإجراءات القضائية : تطوير آليات التقاضي لتسهيل وصول الأفراد والمؤسسات إلى المحكمة، مع إنشاء نظام إلكتروني لتسريع معالجة القضايا.
5. الاستفادة من التجربة المصرية : اعتماد نهج المحكمة الدستورية العليا المصرية في حماية استقلال البنك المركزي من خلال وضوح الإطار القانوني وتعزيز الاستقلال القضائي، مع تكييف هذه الممارسات للسياق العراقي.

الهوامش.

[1] - فريدريك س. ميشكين، اقتصاديات النقود والمصارف والأسواق المالية، ترجمة محمد إبراهيم منصور، الرياض: دار المريخ، 2010 ، ص 45–50.
[2] - اكرم حداد وهذلول مشهور، النقود والمصارف، ط1،دار وائل للنشر ،عمان،2005،ص183. للمزيد من التفصيل راجع: رحيم حسين ،الاقتصاد المصرفي، دار بهاء للنشر والتوزيع،قسطينة،2008،ص89.
[3] - سهام محمد السويدي، استقلالية البنوك المركزية، الدار الجامعية،الإسكندرية،2010،ص77.
[4] - بنجامين م. فريدمان، السياسة النقدية: النظرية والتطبيق ، نيويورك: مطبعة جامعة أكسفورد، 2004 ،ص 20–25.
[5] - المادة 3 من قانون البنك المركزي العراقي رقم 56 لسنة 2004 المعدل .
[6] - المادة 110، الفقرة 1 من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
[7] - شيبلي ملاّط ، العراق: دليل القانون والسياسة ، أوستن: وولترز كلوير، 2009، ص 140–145.
[8] - فريدريك س. ميشكين، مصدر سابق ،ص 55–60.
[9] - بنجامين م. فريدمان، مصدر سابق ، ص 30–35.
[10] - صندوق النقد الدولي، العراق: تقرير التشاور بموجب المادة الرابعة لعام 2019 ، واشنطن: صندوق النقد الدولي، 2019، ص 15–20.
[11] - البنك المركزي العراقي، التقرير السنوي 2020 ، بغداد: البنك المركزي العراقي، 2021، ص 35–40.
[12] - باسل يوسف، السياسة النقدية في الاقتصادات الناشئة ، لندن: روتليدج، 2015، ص 70–75.
[13] - البنك المركزي العراقي، التقرير السنوي 2020، مصدر سابق ، ص 40–45.
[14] - علي أ. علاوي، احتلال العراق: كسب الحرب، خسارة السلام ، نيو هيفن: مطبعة جامعة ييل، 2007، ص 160–165.
[15] - فريدريك س. ميشكين ، مصدر سابق ، ص 65–70.
[16] - البنك المركزي العراقي، التقرير السنوي 2020 ، مصدر سابق ، ص45–50.
[17] - صندوق النقد الدولي، مصدر سابق ، ص 20–25.
[18] - غاريث ستانسفيلد، العراق: الشعب، التاريخ، السياسة ، كامبريدج: بوليتي برس، 2016، ص 215–220.
[19] - باسل يوسف، مصدر سابق ، ص 75–80.
[20] - البنك المركزي العراقي، التقرير السنوي 2020 ، بغداد: البنك المركزي العراقي، 2021، ص 25–30.
[21] - حيدر علي حمودي، التفاوض في النزاع المدني: البناء الدستوري والمساومة غير الكاملة في العراق ، شيكاغو: مطبعة جامعة شيكاغو، 2013، ص 95–100.
[22] - فريدريك س. ميشكين ، مصدر سابق ، ص 75–80.
[23] - المادة 110، الفقرة 3 من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
[24] - شيبلي ملاّط ، مصدر سابق ، ص 140–145.
[25] - المادة 2 من قانون البنك المركزي العراقي رقم 56 لسنة 2004 المعدل.
[26] - المادة 25 من قانون البنك المركزي العراقي رقم 56 لسنة 2004 .
[27] - حيدر علي حمودي، مصدر سابق ، ص 100–105.
[28] - المادة 6 من قانون البنك المركزي العراقي رقم 56 لسنة 2004 .
[29] - باسل يوسف، مصدر سابق ، ص 80–85.
[30] - المادة 4 من قانون البنك المركزي العراقي رقم 56 لسنة 2004 .
[31] - بنجامين م. فريدمان، مصدر سابق ، ص 35–40.
[32] - المادة 93، الفقرة 1 من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
[33] - شيبلي ملاّط ، مصدر سابق ، ص 145–150.
[34] - غاريث ستانسفيلد، مصدر سابق ، ص 220–225.
[35] - صندوق النقد الدولي ، مصدر سابق ، ص25–30.
[36] - حيدر علي حمودي، مصدر سابق ،ص 105–110.
[37] - علي أ. علاوي ، مصدر سابق ، ص 165–170.
[38] - البنك المركزي العراقي، التقرير السنوي 2020 ، مصدر سابق ، ص 50–55.
[39] - المادة 25، الفقرة 2 من قانون البنك المركزي العراقي رقم 56 لسنة 2004 المعدل .
[40] - نوح فيلدمان، سقوط وقيام الدولة الإسلامية ، برينستون: مطبعة جامعة برينستون، 2008، ص 110–115.
[41] - أنظر المادة 93، الفقرة 1 من دستور جمهورية العراق لسنة 2005،
[42] - المادة 2 من قانون البنك المركزي العراقي رقم 56 لسنة 2004 .
[43] - المادة 110، الفقرة 1 من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
[44] - شيبلي ملاّط ، مصدر سابق ، ص 145–150.
[45] - المادة 2 من قانون البنك المركزي العراقي رقم 56 لسنة 2004.
[46] - حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية، القضية رقم 20 لسنة 1989 بتاريخ 15 يناير 1990.
[47] - حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية، القضية رقم 37 لسنة 1997 بتاريخ 4 يناير 1998.

[48]- حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية، القضية رقم 15 لسنة 2002 بتاريخ 7 ديسمبر 2002.
[49] - حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية، القضية رقم 37 لسنة 1997 بتاريخ 4 يناير 1998
[50] - حيدر علي حمودي، مصدر سابق ،ص 115–120.
[51] - شيبلي ملاّط ، مصدر سابق ، ص 155–160.
[52] - حيدر علي حمودي، مصدر سابق ، ص 110–115.
[53] - نصت المادة 103/أولاً من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 على " يعد كل من البنك المركزي العراقي، وديوان الرقابة المالية...هيئات مستقلة ماليًا واداريًا...".
[54] - منظمة العفو الدولية، العراق: العدالة الممنوعة ، لندن: منظمة العفو الدولية، 2017، ص35–40.
[55]- غاريث ستانسفيلد ، مصدر سابق ، ص 235–240.
[56] - حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية، القضية رقم 15 لسنة 2002 بتاريخ 7 ديسمبر 2002 .
[57] - توم جنزبرغ، المراجعة القضائية في الديمقراطيات الجديدة: المحاكم الدستورية في الحالات الآسيوية ، كامبريدج: مطبعة جامعة كامبريدج، 2003 ، ص 50–55.
[58] - باسل يوسف، مصدر سابق ، ص 85–90.
[59] - فريدريك س. ميشكين ، مصدر سابق ، ص 85–90.
[60] - حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية، القضية رقم 37 لسنة 1997 بتاريخ 4 يناير 1998.
[61] - المادة 93، الفقرة 7 من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
[62] - شيبلي ملاّط ، مصدر سابق ، ص 155–160.
[63] - المادة 3 من قانون البنك المركزي العراقي رقم 56 لسنة 2004 .
[64] - حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية، القضية رقم 15 لسنة 2002 بتاريخ 7 ديسمبر 2002 .
[65] - غاريث ستانسفيلد، مصدر سابق ، ص 240–245.
[66] - المادة 110، الفقرة 1 من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
[67] - المادة 93، الفقرة 3 من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
[68] - حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية، القضية رقم 20 لسنة 1989 بتاريخ 15 يناير 1990.
[69] - شيبلي ملاّط ، مصدر سابق ، ص 160–165.
[70] - نصت المادة 103/أولاً من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 على أنه " يعد كل من البنك المركزي العراقي، وديوان الرقابة المالية...هيئات مستقلة ماليًا واداريًا...".
[71] - د. حيدر وهاب عبود العنزي ،أضواء قانونية على استقلالية البنك المركزي عن السلطة التنفيذية،دار المسلة،بغداد،2020،ص 28.
[72] - أنظر المادة 63 من قانون البنك المركزي العراقي رقم 56 لسنة 2004 المعدل.
[73] - أنظر الفقرة من المادة 63 من قانون البنك المركزي العراقي رقم 56 لسنة 2004 المعدل.
[74] - أنظر المادة 100 من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 .
[75] - . قضت محكمة القضاء الإداري في قرارها المرقم ٤٨٨٩/٢٠٢١ في ١٣/٧/٢٠٢١ " بأن المدعي يطعن يرفع سعر بيع الدولار الأمريكي الى (١٤٦٠) دينار عراقي من خلال نافذة بيع العملة للمصارف و (١٤٧٠) دينار كسعر لبيع الدولار الى المستفيد النهائي معتمداً سعر (١٤٥٠) دينار لشرائه من وزارة المالية، وحيث إن للمدعي مصلحة حالة ومعلومة في إقامة الدعوى وإن قرار المدعى عليه / إضافة لوظيفته البنك المركزي) قراراً إدارياً مؤثراً في مركزه القانوني، وحيث إن المادة (٤) المهام (اب) من قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ تنص على إن صياغة السياسة النقدية وتنفيذها بما في ذلك سياسة سعر الصرف الأجنبي وفقاً لما ينص عليه القسم السادس) وحيث إن تغيير سعر الصرف من المهام الرئيسية التي يختص بها البنك المركزي العراقي وضمن صلاحيته القانونية والتنظيمية وحيث إن البنك المركزي ارتكز في تغيير سعر الصرف الى صلاحيته القانونية والدستورية، وحيث إن القانون رسم استخدام المدعى عليه إضافة لوظيفته لصلاحياته السالفة في تنظيم السياسة النقدية وتحديد سعر الصرف يعد من صميم مهامه الرئيسية المنوطة به بموجب القانون، ومن ثم لا يضمن ما ينشئ للغير من أضرار غير مباشرة تترتب على تغيير سعر صرف العملة الأجنبية (الدولار الأمريكي) قابلة العملة المحلية (الدينار العراقي) وحيث إن الجواز الشرعي ينافي الضمان وحيث إن المادة (١٦) من قانون البنك المركزي العراقي المذكور أنفاً حددت مهام مجلس إدارة البنك المركزي ومنها وضع الأهداف الرئيسية للسياسة النقدية وتعريفها، وحيث إن المادة (١) أولاب) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم ١٣ لسنة ٢٠٢١ تضمنت احتساب الإيرادات المخمنة من تصدير النفط الخام على أساس سعر (٤٥) دولار للبرميل الواحد وبمعدل تصديره قدره (٣٢٥٠) ثلاثة ملايين ومائتان وخمسون الف برميل يوميا بضمنها (٢٥٠٠٠٠ مائتان وخمسون الف برميل يوميا عن كمية النفط الخام المنتج في اقليم كردستان على أساس سعر صرف (١٤٥٠) الف واربعمائة وخمسون ديناراً لكل دولار، وحيث إن تغيير سعر صرف الدولار قبالة الدينار العراقي جاء بعد دراسة لسعر الصرف في ضوء الإمكانيات الاقتصادية المتوافرة في البلاد والازمة الاقتصادية وتدني أسعار النفط عالميا وتخفيض العجز في الموازنة العامة للدولة ولما تقدم من أسباب تجد المحكمة بأن دعوى المدعي فاقدة لسندها القانوني وحرية بالرد" وقد صدقت المحكمة الإدارية العليا هذا القرار بموجب قرارها المرقم 2022/1860 رقم الاضبارة ٤٢٣٧ / قضاء اداري - تمييز / ٢٠٢١ في 2022/6/8 نقلًا عن: د.رنا محمد راضي، هشام حنش حسين، الرقابة القضائية على قرارات البنك المركزي المتعلقة بالسياسة النقدية ،مجلة النهرين للعلوم القانونية، ع3 ،ج2،م27، لسنة 2025، ص557.

[76] - أنظر قرار المحكمة الاتحادية العليا العراقية المرقم 102/اتحادية/2021 بتاريخ 2021/11/24 ، وفي الشأن ذاته أنظر قرارها المرقم 224 وموحدتها 269/اتحادية/ 2023 بتاريخ 2024/2/21.

[77] - المادة 2 من قانون البنك المركزي العراقي رقم 56 لسنة 2004 .

[78] - حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية، القضية رقم 15 لسنة 2002 بتاريخ 7 ديسمبر 2002 وحكمها في القضية رقم 37 لسنة 1997 بتاريخ 4 يناير 1998 .

قائمة المصادر

أولاً: الكتب

1. اكرم حداد وهذلول مشهور، النقود والمصارف، ط1،دار وائل للنشر ،عمان،2005،ص183.
2. باسل يوسف، السياسة النقدية في الاقتصادات الناشئة ، لندن: روتليدج، 2015.
3. بنجامين م. فريدمان، السياسة النقدية: النظرية والتطبيق ، نيويورك: مطبعة جامعة أكسفورد، 2004.
4. توم جنزبرغ، المراجعة القضائية في الديمقراطيات الجديدة: المحاكم الدستورية في الحالات الآسيوية ، كامبريدج: مطبعة جامعة كامبريدج، 2003.
5. جون هارت إيلي، الديمقراطية والريبة: نظرية المراجعة القضائية ، كامبريدج: مطبعة جامعة هارفارد، 1980.
6. حيدر علي حمودي، التفاوض في النزاع المدني: البناء الدستوري والمساومة غير الكاملة في العراق ، شيكاغو: مطبعة جامعة شيكاغو، 2013.
7. رحيم حسين ،الاقتصاد المصرفي، دار بهاء للنشر والتوزيع،قسطينة،2008.
8. سهام محمد السويدي، استقلالية البنوك المركزية، الدار الجامعية،الإسكندرية،2010
9. شيبلي ملاّط، العراق: دليل القانون والسياسة ، أوستن: وولترز كلوير، 2009.
10. علي أ. علاوي، احتلال العراق: كسب الحرب، خسارة السلام ، نيو هيفن: مطبعة جامعة ييل، 2007.
11. غاريث ستانسفيلد، العراق: الشعب، التاريخ، السياسة ، كامبريدج: بوليتي برس، 2016.
12. فريدريك س.ميشكين،اقتصاديات النقودوالمصارف والأسواق المالية،ترجمة محمد إبراهيم منصور،الرياض:دارالمريخ، 2010.
13. نوح فيلدمان، سقوط وقيام الدولة الإسلامية ، برينستون: مطبعة جامعة برينستون، 2008.

ثانيًا: المجلات القانونية

1. د.رنا محمد راضي، هشام حنش حسين، الرقابة القضائية على قرارات البنك المركزي المتعلقة بالسياسة النقدية ،مجلة النهرين للعلوم القانونية، ع3 ،ج2،م27، لسنة 2025.

ثالثًا : التقارير

1. مجموعة الأزمات الدولية، التحدي الدستوري في العراق ، بروكسل: آي سي جي، 2005.
2. منظمة العفو الدولية، العراق: العدالة الممنوعة ، لندن: منظمة العفو الدولية، 2017.
3. صندوق النقد الدولي، العراق: تقرير التشاور بموجب المادة الرابعة لعام 2019 ، واشنطن: صندوق النقد الدولي، 2019.
4. البنك المركزي العراقي، التقرير السنوي 2020 ، بغداد: البنك المركزي العراقي، 2021.

رابعًا: الدساتير والقوانين

أ. الدساتير

1. قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام 2004 .
2. من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

ب. القوانين

1. قانون المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم 48 لسنة 1979.
2. قانون البنك المركزي العراقي رقم 56 لسنة 2004 .
3. قانون تشكيل المحكمة الاتحادية العليا رقم 30 لسنة 2005 .

خامساً: احكام القضاء الدستوري

أ. أحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية

1. حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية، القضية رقم 20 لسنة 1989 بتاريخ 15 يناير 1990.
2. حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية، القضية رقم 37 لسنة 1997 بتاريخ 4 يناير 1998.
3. حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية، القضية رقم 15 لسنة 2002 بتاريخ 7 ديسمبر 2002.

ب. أحكام المحكمة الاتحادية العليا العراقية

1. قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم 102/اتحادية/2021 بتاريخ 2021/11/24 .
2. قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم 224 وموحدتها 269/اتحادية/ 2023 بتاريخ 2024/2/21.